الحريات السياسية في التشريعين الجزائري والإسلامي

Political Freedoms In Algerian And Islamic Legislations

المؤلف: د. سماعيل بن حفاف، مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 017000، الجزائر.

Author: DR. BEN HEFFAF Smail, Laboratory of development, democracy and human rights in Algeria, Department of Law, Faculty of Law and Political Science, Ziane Achour University, Djelfa, 017000, Algeria.

ORCID ID: https://orcid.org/0000-0001-6202-5738

smail_yugo@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/03/29 تاريخ القبول: 2020/04/23 تاريخ النشر: 2020/05/11

لتوثيق هذا المقال:

سماعيل بن حفاف، الحريات السياسية في التشريعين الجزائري والإسلامي، **مجلة التراث**، العدد 01، المجلد العاشر، أبريل 2020، ص170، ص194.

TO CITE THIS ARTICLE:

BEN HEFFAF Smail, Political Freedoms in Algerian and Islamic Legislations, **AL TURATH Journal**, issue 01, volume 10, April 2020, p170, p194.

Open Access Available On:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

المؤلف المرسل: سماعيل بن حفاف، **الإيميل** smail_yugo@yahoo.fr **Sender Author** BEN HEFFAF Smail, **e-mail**: smail_yugo@yahoo.fr

ملخص

مما لا شك فيه اليوم، أن من بين أهم المعايير التي تقاس بها الديمقراطية ويقاس بها الانفتاح السياسي للأنظمة السياسية للدول، هو مدى تمتع الأفراد داخلها بقدر من ممارسة الحريات السياسية والانشغال بالأمور السياسية رأيا أو تعبيرا، انفرادا أو بصورة جماعية، بصفة تلقائيا أو عن طريق تنظيمات، إذ أن تقدم الدول بات لا ينظر إليه من خلال مكانتها الاقتصادية أو العلمية فحسب بل أيضا من خلال احترامها للحقوق والحريات بوجه عام، ومن خلال مدى حرصها على توفير الظروف والمقومات التي تمكن الأفراد من المشاركة في المجال السياسي وفي تسيير الشأن العام للدولة.

ومن غير المختلف فيه أيضا، أن الإسلام قد حفظ للأفراد حرية الرأي وحرية التعبير والنقد وغيرها من الحريات السياسية بجميع الوسائل المشروعة، ما دامت هذه الحريات تمارس ضمن حدود الشرع وفي إطار المصلحة العامة، تقديرا منه أنه لا مناص إلى تحقيق نظام سياسي إسلامي رشيد ودولة مستقرة دون أسس الشورى وحرية الرأي والتعبير.

الكلمات الدالة: الحريات، النظام السياسي، الإسلام، الشورى، الديمقراطية.

Abstract

There is no doubt today, that among the most important criteria by which democracy and the political openness of states political systems, are measured is the extent to which individuals within them enjoy a degree of political freedom and preoccupation with political matters, opinion or expression, individually or collectively, automatically or through organizations, as the progress of states is seen not only through its economic or scientific position, but also through its respect for rights and freedoms in general, and through the extent of its keenness to provide the conditions and ingredients that enable individuals to participate in the political field and in the conduct of the public affairs of the state.

It is also not different in it, that Islam has preserved for individuals freedom of opinion, freedom of expression, criticism and other political freedoms by all legitimate means, as long as these freedoms are exercised within the limits of Sharia and within the framework of the public interest, in recognition of it that there is no choice in achieving a rational Islamic political system and a stable state Without the foundations of Shura and freedom of opinion and expression.

Key Words: Liberties, political system, Islam, Shura, Democracy.

مقدمة

أصبحت الحريات السياسية اليوم من أهم المسائل ذات الأولوية لدى شعوب المنطقة العربية، لا سيما بعد دخول بلادها في التحول الموسوم بالربيع العربي آواخر سنة 2010 وبداية سنة 2011، ولذا نجد أن بعض دول المنطقة، ومن أجل تفادي الأزمات المنجرة عما يدعى بثورات الربيع العربي، باشرت جملة من الإصلاحات الجوهرية مست بصورة خاصة جانب الحريات السياسية، والجزائر بدورها لم تخرج عن هذا المسار وإن كان قد سبق لها وأن اتخذت إصلاحات جذرية مست جميع الجوانب والمجالات السياسية والإقتصادية والاجتماعية وحتى المؤسساتية ابتداء من سنة 1989 ومرورا بإصلاحات سنة 1996، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري وبقدر محاولته تفهم حقيقة وخصوصية الحريات السياسية، بقدر ما حرص على تحديد الضوابط والأطر القانونية الناظمة لممارستها.

وبالتحول إلى النظام السياسي الإسلامي نلحظ زيادة جلية في الهجمات التي يشنها أنصار العلمانية على الناحية السياسية فيه، وخاصة بشأن العلاقة بين الحكام والمحكومين وبيان واجباتهم والتزاماتهم المتبادلة ومسألة كفالة الحقوق والحريات الأساسية، وازدراء البعض منهم ووصفه الإسلام بأنه نظام شمولي يقمع الحريات السياسية ولا يفسح المجال لإبداء الرأي والرأي الآخر.

ولذا سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تقديم عرض تحليلي ومقارن في ذات الوقت لمفهوم الحريات السياسية في كل من التشريع الوضعي –متجليا في التشريع الجزائري– والتشريع الإسلامي، وواقع ممارسة هذه الحريات في كلا النظامين، حرصا منا على إماطة اللّثام بعض الشيء عن حقيقة موقف الشريعة الإسلامية والنظام السياسي الإسلامي من مسألة الحريات السياسية، وقبلها نعرج باحثين في المعالجة القانونية الجزائرية للحريات السياسية.

وعليه سيكون طرحنا من خلال ثلاثة عناصر هي كالآتي :

المحور الأول: الحريات السياسية في الجزائر: من العدم إلى التكريس

المحور الثاني: الحريات السياسية في التشريع الإسلامي: الأسس والأبعاد

المحور الثالث: واقع ممارسة الحريات السياسية في الجزائر والنظام السياسي الإسلامي

المحور الأول: الحريات السياسية في الجزائر... من العدم إلى التكريس

يمتلك الفرد بوصفه إنسان ودونما إيلاء اعتبار للزمان والمكان الذي يعيش فيه، وبغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه أو دينه مكنات وحصانات مرتبطة ارتباطا وثيقا بطبيعته، بحيث لا يجوز لأي سلطة أن تتحجج بانتهاكها ومصادرتها تحت أي ظرف أو مبرر من حيث الأصل العام، هذه المكنات والحصانات تسمى بالحقوق الذاتية" **Droit subjectif** " كالحق في الحياة وحق الملكية[1]، والملاحظ أن الحقوق السياسية تعتبر من تفريعات هذه الحقوق والتي وصفها القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية)، غير أن هذه المكانة الممنوحة لها لم تحل دون حصارها بل وحتى إلغائها في حقبة معينة من تاريخ الجزائر المستقلة.

ولكن قبل التطرق إلى المعالجة التشريعية الأساسية لموضوع الحريات السياسية في الجزائر وجب التنويه إلى أن استعمال مصطلح 'الحريات السياسية' في هذه الدراسة يأتي على خلاف ما هو معروف لدى بعض الكتاب والباحثين من انصراف هذا المصطلح إلى حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية ترشيحا وانتخابا والاشتراك في إدارة شؤون المجتمع والرقابة عليها[2]، ولعل المشاركة السياسية ليست وحدها من تجليات ممارسة الفرد لحقوقه المنبثقة عن علاقته بالسلطة، فعندما نقول بأن الحريات السياسية هي جوهر النظام الديمقراطي يعني ذلك الكلام عن حرية الرأي السياسي وحرية الصحافة وحرية الإعلام وحرية التجمع والتظاهر وحرية تشكيل الجمعيات بما فيها الجمعيات ذات الطابع السياسي أو الأحزاب السياسية[3]، وهذا الطرح يجد تأييده في ما ذهب إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

أولا : البيئة السياسية والإجتماعية في الجزائر قبل الإنفتاح السياسي (1962-1989)

من المعلوم لدى الجميع أن الجزائر المستقلة كانت من بين أول الدول حديثة الاستقلال اجتذابا للنهج الاشتراكي والفلسفة الشيوعية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، فبمجرد نيل الاستقلال والبدء في بناء المنظومة التشريعية والمؤسساتية في الدولة الجزائرية لم يتوانى المؤسس الجزائري عن إعلان ولائه وولعه بالأفكار الإشتراكية والمذهب الجماعي القائم على الحرية الاقتصادية ذات المضمون الاجتماعي وعلى تحرر الفرد من الاستغلال[4]، وقد كان لهذا التوجه الإيديولوجي إنعكاس مهم على مسألة الحريات السياسية، حيث أصبح يُرَى إليها برؤية مجردة لا معنى لها بدون تحرير وضمان لقمة العيش المناسبة للأفراد، وأن من أولويات المجتمع والسلطة في الجزائر تحقيق المنفعة لجميع المواطنين وذلك عن طريق توحيد الجهود وتركيزها على الحريات الإقتصادية والاجتماعية بدءً وانتهاءً.

ولذا أصبحت الحريات السياسية بما فيها حريات الفكر والتعبير لا تمارس إلا عن طريق المنظمات التي تشرف عليها الدولة مثل حزب جبهة التحرير الوطني واتحادات العمال والفلاحين والمنظمات الشبانية، وبالتالي لا يمكن لأي مواطن ممارستها إلا من خلال انخارطه في هذه المنظمات المؤَّجهة من قبل الدولة.

والدليل على ذلك أن فترة حكم الرئيس الراحل هواري بومدين –خاصة في بدايتها– تميزت بإجراءات قمعية ضد النشطاء السياسيين، تمثلت في الاعتقالات والمحاكمات العسكرية والنفي والإبعاد خارج الوطن وحتى التصفية والإغتيال أحيانا، وهذا ضد كل من يقوم بانتقاد النظام الحاكم آنذاك.

فكل وسائل الممارسة السياسية وحتى وسائل التعبير (التلفزيون الإذاعة الصحافة المكتوبة حتى أن الرقابة طالت كل المنشورات والمؤلفات والجامعات ودور المسرح والعرض) كانت محتكرة وبيد الحكومة والحزب الواحد الحاكم في الجزائر، كما كان هناك حضر لتشكيل الجمعيات والمنظمات والنقابات، ما عدا تلك التي كانت قائمة وتابعة للحزب والدولة، ونذكر منها على سبيل المثال المنظمة الوطنية للشبيبة الجزائرية والإتحاد العام للعمال الجزائريين، وعليه اقتصرت الترخيصات على حرية الالتحاق بالجمعيات والمنظمات والنقابات متى توافرت شروط الالتحاق وليس على تكوينها أو تأسيسها.

ثانيا : معالجة تشريعية متعددة المعايير لموضوع الحريات العامة في الجزائر: المزج بين الدستورة والتشريع العادي

الحقيقة أن إقرار الحريات العامة في النظم الديمقراطية الحديثة يتخذ طرقا وأساليبا متعددة، فقد يكون عن طريق التنصيص عليها في أحكام الدستور ذاته، أو من خلال الإشارة إليها في ديباجته، أو من خلال الإعلانات الدستورية وأخيرا يمكن أن تتولى القوانين العادية وحدها هذه المهمة، ناهيك أنه في فرنسا ينتهج الدستور الفرنسي طريقة الإحالة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[5].

والملاحظ على أن المنظومة التشريعية في الجزائر مزجت بين الدستورة والإشارة في الديباجة والمعالجة القانونية، فمن خلال التطور الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحد عن الأسلوبين الأول والثاني، فمنذ أول دستور عرفته الجزائر وإلى غاية الدستور الحالي كان هناك دائما تخصيص لمجموعة من المواد أو لفصل كامل لتناول موضوع الحريات العامة والحقوق بيانا وتحديدا، ليعمد بعد ذلك المؤسس الدستوري إلى تدعيم حمايتها وتطويرها من خلال التنصيص على المؤسسات المنوط بها تحقيق هذا الأمر، فنجده ينص في المادة 9 من الدستور الحالي على : "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

"حماية الحريات الأساسية للمواطن، والإزدهار الاجتماعي والثقافي للأمة"

وجاء في نص المادة 34 من الدستور : "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كما تنص المادة 38 من الدستور على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

ولم تخلو ديباجة الدستور الحالي –مثل سابقاتها– من ذكر موجز للحقوق والحريات، فقد جاء في الفقرة العاشرة منها: "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية"، وجاء في الفقرة الثانية عشر : "إن الدستور فوق الجميع،

وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة"، وجاء في الفقرة الأخيرة منها : "وفخر الشعب وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسكه العريق بالحرية، والعدالة الاجتماعية، تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية، وبناة المجتمع الحر".

لا جدال في أن القانون يشكل مصدرا مهما للحريات العامة، لذا نجد المؤسس الدستوري يشير فيما يخص ممارسة حرية إنشاء الأحزاب السياسية على "تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي"[6]، وأن حرية التظاهر مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها[7]، وبخضوع حق إنشاء الجمعيات للقانون[8]، واستنادا على ذلك نجد أن القوانين تتولى وظيفة تنظيم وتحديد الحريات العامة سواء بموجب نصوص خاصة أو في القوانين العامة.

ثالثا : دستور 1989 وأول تكريس دستوري وقانوني حقيقي للحريات السياسية في الجزائر: مرحلة الإنفتاح السياسي والإصلاحات السياسية

عرفت الجزائر منذ بداية الثمانينات مجموعة من الاضطرابات، مردها إلى أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية عكست في مجملها ضعف استجابة النظام السياسي لمطالب المجتمع الجزائري الاقتصادية والسياسية، وتميزت باحتجاجات شعبية عنيفة جرت أغلبها خارج الأطر الرسمية التقليدية (الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والجمعيات)، وكانت بدايتها بالربيع الأمازيغي الذي قادته الحركة الثقافية البربرية سنة 1980 في منطقة القبائل، لتليها الاضطرابات والتوترات الشعبية في أحياء العاصمة الجزائرية مثل حي القصبة، ولتنتقل بعدها الاضطرابات إلى ولايات الشرق الجزائري مثل مدن سطيف، قسنطينة وعنابة لتبلغ الاضطرابات ذروتها سنة 1988، عندما انطلقت ثورة شعبية عارمة في شهر أكتوبر شملت جميع المدن الجزائرية[9]، ووقعت جرائها خسائر بشرية ومادية معتبرة، الأمر الذي ألزم السلطة آنذاك من مباشرة جملة من الإصلاحات الجذرية والقوية ماست جميع الجوانب خاصة على الصعيد السياسي والاقتصادي، ففي خطابه للشعب الجزائري في 10 أكتوبر 1988 وعد رئيس الجمهورية آنذاك السيد شاذلي بن جديد بالقيام بإجراء مجموعة من الإصلاحات السياسية كان أولها إجراء تعديل لدستور 1976 وأهم ما جاء في هذا التعديل من إصلاحات :

1- إلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.

2- فصل الدولة عن الحزب الأمر الذي منح رئيس الجمهورية استقلالية تامة من أجل القيام بالإصلاحات التي وعد بها الشعب الجزائري.

3- إنهاء الدور السياسي للمؤسسة العسكرية من خلال إلغاء النص الذي كان يعطيها دورا في بناء الاشتراكية، وإعادته إلى ممارسة وظيفته التقليدية والأساسية وهي السهر على حماية وسلامة الوحدة الترابية للبلاد والدفاع عنها.

ونظرا لتردي الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر نهاية الثمانينات بسبب تدني أسعار النفط والمحروقات في العالم، ما كان لهذه الإصلاحات أن تجد صدى لدى النخبة السياسية في الجزائر آنذاك، وبدأ الصراع بين تيارين بارزين فيها وهما المحافظين والإصلاحيين، حيث رأى الطرف الأخير بأن أي إصلاح اقتصادي في البلاد لن ينجح من دون إصلاح سياسي حقيقي وتحول نحو الليبرالية السياسية والتعددية الحزبية، ووضع حد للأحادية الحزبية المهيمنة[10]، وفعلا تحركت السلطة الحاكمة إلى اعتماد دستور جديد هو دستور 1989، ولعل أبرز المكاسب التي تحققت مع هذا دستور نذكر :

1- اعتماد التعددية السياسية والحزبية لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة والتحول الجذري نحو بناء نظام سياسي جزائري أكثر انفتاحا، وذلك من خلال المادة 40 من الدستور التي نصت على إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي.

2- تأكيد المؤسس على استقلالية السلطة القضائية ودورها الكبير في تجسيد فكرة دولة القانون والحريات، وذلك من خلال نص المادة 29 من الدستور.

3- التخلي بصورة نهائية ولا رجعة فيها عن النصوص الايديولوجية والفلسفية والتي عرفتها مرحلة ما قبل دستور 1989، ويتعلق الأمر هنا بالميثاق الوطني لعام 1976 و 1986.

4- استبعاد أي دور أو تدخل من جانب المؤسسة العسكرية في العملية السياسية والديمقراطية في البلاد وضرورة اكتفائه بوظيفته التقليدية.

5- استحداث هيئة رقابية متخصصة في حماية الدستور من كل خرق أو مخالفة من القواعد القانونية الدنيا وهي المجلس الدستور.

6- تدعيم قائمة الحقوق والحريات بأخرى مستحدثة استجابة للانتقال الديموقراطي والنمط التعددي، ومنحها قيمة معيارية دستورية من خلال الفصل الرابع من الدستور. ولعل من أبرز الحريات السياسية التي تمت دسترتها في الجزائر حريات التعبير في المجال السياسي (حرية الرأي والإعلام والصحافة)، حرية الانتخاب، حرية الترشح، وحرية تأسيس الأحزاب السياسية.

وفيما يلي سنحاول التعريج على هذه الحريات على أن نرجي حرية إنشاء الأحزاب السياسية للمحور الثالث.

1/- حرية الرأي Droit d'opinion

جاء في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي : "لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل ذلك الحق، حريته في اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال أية وسيلة ودون أي اعتبار للحدود".

ويفهم من هذا النص أنه من حق كل شخص البحث بحرية عن المعلومات والأفكار المختلفة وتلقيها وتحويلها إلى الغير إما شفاهة أو كتابة أو طباعة أو بأية وسيلة أخرى يراها مناسبة لذلك[11].

غير أن هناك جانب من الفقه ينتهي في تحديده لمدلول 'حرية الرأي' إلى القول بأن الفكرة أو الرأي الذي يتبناه الإنسان لا ينتهي باقتناعه به فقط، بل له امكانية التعبير عنه وإظهاره ولكن من غير دعوة وتوجيه الناس له[12]، وهو ما نؤيده ونقف إلى جانبه وذلك لمسألة واحدة وهي أن العبرة في الحريات بممارستها فإن كان مصير الأفكار والآراء حجرها وعدم الإفصاح عنها فما الجدوى من تقنين وتأطير هذه الحرية.

وتنص المادة 42 من الدستور الجزائري الحالي في فقرتها الأولى على : "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، والملاحظ على هذا النص أولا : أنه لم يضع أي تقييد على ممارسة هذه الحريات، ثانيا: أن المؤسس الدستوري جمع بين حريتين اثنين هما حرية المعتقد وحرية الرأي، وذلك مرده اشتراكهما في خاصية معينة وهي أنهما أمران داخلان وكامنان في شخصية الإنسان[13].

2/- حرية الإعلام La liberté d'information

يقصد بالإعلام تلك العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم[14].

وتصنف الحرية الإعلامية على أنها من الحريات المقيدة والخاضعة للتنظيم القانوني، إذ تعد من أكثر الحريات احتياجاً إلى تنظيم صارم لنشاطها، وهذا نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الصحافة باعتبارها سلطة رابعة في كشف الأسرار ومراقبة نشاط السلطات وتزويد أكبر عدد ممكن من الجماهير بالأخبار والمعلومات[15]، ولذا نص الدستور الجزائري الحالي على ما يلي : "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن".

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن القانوني"[16].

كما قررت الفقرة الثالثة من المادة 50 من الدستور بأن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

وتتطلب حرية الإعلام في من يتمتعون بمزاياها أن يتوفر لديهم الإرادة والقدرة على عدم الإساءة في استعمالها، فالالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز، ونشر المعلومات دون تعمد يشكل إحدى قواعد الحرية الإعلامية.

وقد تحدث أثناء ممارسة هذه الحرية بعض التجاوزات، عندما لا تتقيد وسائل الإعلام والعاملين في هذه المجالات بالنصوص التشريعية والأعراف الإعلامية والصحفية المستقرة، عندئذ ينشأ ما يعرف بجرائم الصحافة[17].

لقد باتت اليوم حرية التعبير وحرية الممارسة الإعلامية مسألة ضرورية لاستمرار التفاعل والتواصل الاجتماعي، بل وأساسا لقيام الأنظمة السياسية الديمقراطية، ومعيار تقاس به باقي الحريات في المجتمع وبه نقف عند مدى تقدم الدول النامية[18]، ولذا وتقييما للتجربة الجزائرية نلاحظ أنه بالرغم من التكريس الدستوري المعتبر لمسألة الحقوق والحريات في الجزائر ابتداء من دستور 1989 بما فيها حرية الإعلام والصحافة، إلا أن الساحة الإعلامية عرفت تراجعا محسوسا نتيجة للمعطيات السياسية والأمنية التي عرفتها الجزائر في فترة التسعينات منها إقرار حالة الطوارئ والتي بقيت إلى غاية سنة 2011، ناهيك عن قساوة ظاهرة العنف المسلح التي شهدتها مختلف مناطق الوطن، والتي ساهمت بشكل كبير في تراجع حريات التعبير[19]، ومع ذلك بقيت الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع الخاص المنبر الوحيد للمواطن لطرح انشغالاته وتلقي المعلومات منها[20].

في السنوات الأخيرة عرفت المساحة الإعلامية في الجزائر ظاهرة جديدة وإن كانت ليست بالغريبة في باقي دول العالم وخصوصا في العالم الغربي، ألا وهي القنوات التلفزيونية الفضائية الخاصة والتي تجاوزت 90 قناة، محدثة بذلك انفجار فضائي، ونهاية لزمن احتكار الفضاء الإعلامي المرئي والمسموع من قبل المؤسسات العمومية، ونتيجة لافتقاد التجربة والخبرة في مجال الإعلام الخاص كانت أولى المحاولات من قبل الصحف اليومية المشهورة في الجزائر كالنهار والشروق والخبر والبلاد، الأمر الذي أدى إلى وقوعها في سقطات وأخطاء إعلامية كثيرة[21].

هذه النقلة النوعية في مجال حرية الإعلام في الجزائر كان لا بد أن يستتبعها تنظيم وتأطير، وهو ما تجلى فعلا من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالإعلام والذي يعتبر الأساس القانوني لفتح القطاع السمعي البصري للرأسمال الوطني الخاص، حيث نص على إحداث سلطتين للضبط مستقلتين واحدة للصحافة المكتوبة وأخرى للقطاع السمعي البصري وألغى نهائيا العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة وقلص الجنح من 24 إلى 11[22].

3/- حرية الصحافة La liberté de journalisme

تعد حرية الصحافة باعتبارها وسيلة من وسائل الاتصال داخل المجتمع واحدة من الحريات الجوهرية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، وإلى حد وصفها من طرف البعض بأنها أساس جميع الحريات الأخرى[23]، فمن غير المتصور أبدا وجود ديمقراطية حقيقية بلا صحافة حرة، مثلما هو من غير المتصور أيضا وجود رأي عام حقيقي من دون صحافة حرة تتولى إمداده وتزويده بالحقائق والمعلومات والتفاصيل[24].

فحرية الصحافة تعني إمكانية وقدرة استعمال وسائل الإعلام المقروءة (الجرائد والصحف والمجلات) والوسائل السمعية (الإذاعة والراديو) والوسائل السمعية البصرية (التلفزيون) بكل حرية ما لم تمس النظام العام أو الحياة الخاصة للأشخاص.

ولقد أولى المؤسس الدستوري عناية لهذه الحرية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 50 من الدستور الحالي : "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية"، ولم يكتف المؤسس الدستوري بضمان حرية الصحافة وفقط، بل إن التعديل الأخير للدستور[25] زاد في ضمانات ممارسته لما ألغى

العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 50 ما يلي : "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"[26].

وحتى لا تكون الصحافة أداة بيد الأشخاص التافهين في المجتمع أو النفعيين أو المتعصبين وجب تنظيم ممارستها ونشاطها، وفي هذا الصدد يعتبر القاضي الأمريكي إدوارد سانفورد : 'أن حرية القول أو الصحافة التي تكفلها الدساتير لا تخول حقا مطلقا في الكلام أو النشر دون مسؤولية مهما كان الموضوع، كما أنها ليست ترخيصا مطلقا يمنح الحصانة أو يمنع أولئك الذين يسيئون استخدام الحرية'[27].

4/- حرية الانتخاب

الانتخاب عملية سياسية من خلالها يعبر المواطنون عن أراءهم بكل حرية وشفافية ونزاهة بشأن الأشخاص المرشحين لتولي مهام أو وظائف عامة في الدولة -الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ونائب بالبرلمان أو عضو في المجالس المحلية- قبولا أو تزكية أو رفضا.

تعد حرية الانتخاب أهم مظهر من مظاهر ممارسة السيادة والمشاركة في تسيير شؤون البلاد من قبل الموظفين، وبغض النظر عن شكل الانتخاب ونمطه سواء كان مباشرا (انتخاب رئيس الجمهورية، النواب بالمجلس الشعبي الوطني، أعضاء المجالس المحلية) أو غير مباشر (انتخاب أعضاء مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، تزكية ممثلي البرلمان في المجلس الدستوري) أو من خلال الاستفتاء الشعبي، ولذا فهو حرية أساسية تمارس وفقا لمبدأ المساواة بين كافة المواطنين تجسيدا للمبدأ القائل بأن السيادة ملك للشعب، ناهيك أنها تشكل في ذات الوقت واجبا ووظيفة اجتماعية تقع على عاتق المكلف بممارستها مثل باقي الوظائف العامة الموجودة في الدولة[28].

وبغية تأطير العملية الانتخابية بشكل جيد ومتقن تضع غالبية التشريعات شروط معينة لممارسة هذه الحرية، كشرط السن والجنسية وشرط التمتع بكافة الحقوق السياسية والمدنية والتسجيل ضمن القوائم الانتخابية ... ، إذ تنص المادة 62 من الدستور الجزائري المعدل : "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخِب ويُنتخَب".

4- حرية الترشح

تطبيقا للمعادلة القائلة بأن مبدأ المساواة في الأعباء والتكاليف العامة يقابله مبدأ المساواة في الامتيازات العامة، فإنه يحق للمواطن أن يترشح لتولي الوظائف والمهام العامة في الدولة بكل حرية وأرحية، وبدون قيد أو شرط عدا ما نص عليه القانون في ظل تساوي الحظوظ بين جميع المواطنين، حيث جاء في الدستور الحالي في المادة 63 منه ما يلي : "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"، كما نصت المادة 62 من الدستور على أنه يحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يُنتخَب.

وعليه فمن حق أي شخص توافرت فيه شروط المنصب الانتخابي، أن يترشح له بصفة مستقلة أو في إطار جمعوي أو حزبي لنيل موافقة المواطنين بانتخابهم له ولبرنامجه السياسي من أجل نيل المنصب الانتخابي في عهدة انتخابية محددة[29].

المحور الثاني: الحريات السياسية في التشريع الإسلامي... الأسس والأبعاد

تقيم الشريعة الإسلامية للحريات العامة وزنا خاصا، بحيث تعتبرها أساسا لكل ما شرعه الله تعالى للبشر من عقائد ونظم وتشريعات لازمة للحفاظ على بقاء الإنسان واستمراره[30]، وما ينطبق على الحريات بمفهومها العام يسري كذلك على الحريات السياسية، فنظام الشورى ومشاركة الأفراد في إبداء الرأي في قضايا الدولة وغيرها من الممارسات السياسية تشكل عمادا وأساسا لنظام الحكم في الإسلام، ولا مراء إن قلنا بأن الشريعة الاسلامية تتفق مع الأنظمة الديمقراطية الحديثة في إجازة العديد من الممارسات السياسية.

أولا : مفهوم الحريات العامة في الإسلام

لقد كان السبق للشريعة الإسلامية في معالجة موضوع الحرية وتثبيت أركانها بقرون عدة قبل أن تتناولها النصوص والقوانين الوضعية، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ولقد كرّمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾[31]، فالإنسان هو من خلق الله تبارك وتعالى، جعله من طين ثم سواه ونفخ فيه من روحه، وكرَّمه وزينه بالعقل على سائر مخلوقاته، وشرع له حقوقا وواجبات دينية واجتماعية وانسانية تضمن له ولباقي جماعته عيشا منتظما ومستقرا[32]، كما دع الإسلام إلى نبذ العنصرية والعرقية المفضية إلى استعباد الناس وسلب إرادتهم فالخنوع والخضوع لا يكون إلا لله تبارك وتعالى.

وعليه فلفظ الحرية المستعمل في أدبيات حقوق الإنسان المعاصرة بما يشمله من حريات مختلفة تم تثبيتها من قبل في مقاصد الشرع الحكيم الرامية إلى تحرير البشر جماعات وفرادى من كل عبودية لغير الله تبارك وتعالى، وفي هذا خاطب ربعي بن عامر التميمي رستم الفارسي قائلا : (جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة)[33].

كما ثبت عن خليفة المسلمين الثاني سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله الشهير في واقعة تأديب ابن والي مصر عمر بن العاص عندما قال : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)، كما يروى عن الخليفة الرابع سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله : (أيها الناس إن آدم لم يلد عبدا ولا أمة وإن الناس كلهم أحرار ولكن الله خول بعضكم بعضا)[34]، وقوله أيضا : (لا تكن عبد غيرك وقد خلقك الله حرا)[35].

ولذا فالحرية في الإسلام حق من حقوق الشعب مثل ما هي حق من حقوق الأفراد، وهي الأصل العام الممتد إلى كل مجالات الحياة، غير أنها ليست مطلقة بل تتسم بالنسبية حتى لا تتعارض مع حريات الأفراد الآخرين في المجتمع، وتؤدي إلى

المساس بمصلحة الأمة، كما أن الحرية في الإسلام صالحة لكل زمان ومكان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، زد على ذلك فالحرية هي أحد ركائز وقواعد نظام الحكم الإسلامي: الحرية – العدالة – المساواة – الشورى – التكافل الاجتماعي – والمعارضة الهادفة والنقد الذاتي، وأخيرا الحرية في الإسلام متوازنة، فالإسلام يقيم توازنا بين متطلبات الفرد والمجتمع حتى لا تطغى مصلحة أحدهما على الآخر[36].

ثانيا: أسس وأبعاد الحريات السياسية في الإسلام

قسمت الشريعة الإسلامية الحريات إلى ثلاثة أنواع : الحرية الشخصية والتي تشمل حرية الأمن وحرية المسكن وحرية التنقل وسرية المراسلات، والنوع الثاني هو الحرية الفكر والتعبير والتي تشمل حرية الرأي والعقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الإجتماع والمعارضة وحرية المشاركة السياسية في ظل مبدأ الشورى، أما النوع الثالث والأخير فيتعلق بالحرية الاقتصادية والاجتماعية وتشمل حق الملكية وحق العمل والرعاية الصحية والتكافل الاجتماعي من خلال الزكاة والصدقات والكفارات وغيرها.

ولذا فالحريات السياسية تعد صورة من صور حرية الفكر والتعبير والمشاركة، والتي حرص النبيء محمد (صلى الله عليه وسلم) على كفالتها في دولة المدينة تحقيقا لمبدأ المساواة بين الجميع رجالا ونساء حكاما ومحكومين[37]، فلم تكن هناك مصادرة للرأي أو الفكر أو المعتقد، ومن أهم تجليات الحريات السياسية في الإسلام نذكر ما يلي :

– **حرية الرأي** : كفل الاسلام للناس جميعا حرية الرأي باعتبارها وسيلة لا غنى عنها في نشر الدعوة وإيصالها للبشرية، قال تعالى : ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن الجاهلين﴾[38]، ولم يقف الشرع الحكيم عند حد الجهر بالدعوة فقط، بل أن الله تعالى أمر نبيه الكريم بمجادلة المنكرين لأمر الرسالة وأن يسمع منهم رأيهم ووجهة نظرهم ويناقشهم نقاشا حسنا وصولا إلى إقامة الحجج والبراهين على دحضها، قال الحق تعالى : ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[39]، وقال أيضا: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهدائكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾[40].

وخارج مجال الدعوة ونشر الرسالة يتفق فقهاء الإسلام أن الشريعة الإسلامية صانت للأفراد حرية الرأي بكل الوسائل المشروعة، ولا أدل على ذلك من قصة عمر بن الخطاب يوم وقف في المسجد يأمر الناس بأن لا يغلوا في مهور النساء مهددا من زاد بإلقاء الزيادة في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء طويلة في أنفها فطس وصاحت : ما ذلك لك يا بن الخطاب فقال لها : ولمَ؟ قالت : لأن الله تعالى يقول : ﴿وإن آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا﴾[41]، فقال عمر رضي الله عنه امرأة أصابت ورجل أخطأ[42].

– **حرية التعبير** : بما أن حرية التعبير من حقوق الإنسان وحقوق الإنسان هي جزء من الدين الإسلامي، لذا نجد أن الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان قد حرص على التنصيص عليها بقوله : أن لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل

لا يتعارض والمبادئ الشرعية، وأنه لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله، فحق التعبير عن الرأي حق أصيل ومرتبط بحرية الإنسان في تفكيره، والتفكير نشاط عقلي، والإسلام بدوره عظّم من شأن العقل[43]، قال تعالى : ﴿وهديناه النجدين﴾[44]، وقال جلَّ وعلى : ﴿إنا هديناه السبيل فإما شاكرا وإما كفورا﴾[45].

– **إبداء الرأي عن طريق نظام الشورى**[46] : أرسى النبيء محمد (صلى الله عليه وسلم) في دولته التي أسسها بالمدينة المنورة بعيد الهجرة، نظاما تشاوريا وتداوليا في الشؤون العامة، تجسيدا وتطبيقا للأمر الرباني، حيث أمره الله تعالى قائلا : ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾[47]، وقال جلَّ وعلى في وصف المسلمون ومنهج فصلهم في شؤون حياتهم بقوله : ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾[48].

ويعتبر الأستاذ علي قريشي أن الناظر إلى آية الشورى، يرى أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم﴾ موَّجهٌ للجماعة وليس للقيادة والحكام، والمقصود بذلك الجماعة المسلمة بجميع أفرادها وطوائفها وطبقاتها وهيئاتها دون أن يكون الخطاب موَّجها للحكام وأولي الأمر فقط، وفي هذا دليل على أن مسؤولية إقامة الشورى هي مسؤولية مشتركة لجميع أفراد المجتمع، وعليه فإن إثم تعطيلها يقع على الأمة كلها، كما أن الأمر في الآية المذكورة والتي تجب فيه الشورى هو أمر هذه الجماعة، وهو يشمل كل شأن من شؤونها، وهذا يعني أن البت في مختلف الأحداث والوقائع التي تعترض الجماعة وتتطلب اتخاذ مواقف وأفعال معينة حيالها هو شورى بينهم[49]، لذا تميزت الحياة السياسية في عهد النبيء وفي عهد خلفائه الراشدين من بعده بالمشورة، متخذين قدوة في ذلك قول النبيء (صلى الله عليه وسلم) لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: (لو اجتمعتما على أمر ما خالفتكما)[50].

– **حق المشاركة في اختيار الحكام**: إذ من حق الأفراد في النظام السياسي الإسلامي المشاركة في اختيار حكامهم ومراقبتهم ومحاسبتهم وفقا للأنظمة المعمول بها شرعا[51].

– **حرية النقد وإبداء النصح 'معارضة البناء'** : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (الدّين النصيحة، قلنا : لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[52]، فهذا الحديث يدل على أنه يجوز بل من الواجب توجيه أئمة المسلمين إلى الخير ودلهم عليه وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالأسلوب الحسن والرفق وسائر الطرق المفيدة[53]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعو إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ وقوله سبحانه

[وتعاونوا على البر والتقوى﴾[55]، وقوله جلَّ في علاه : ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾[56].

– حرية الإجتماع : وذلك من خلال إقامة الصلوات جماعة في المساجد سواء الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والتي تعد فرضا، وما يترتب على ذلك من وجود نقاشات وتجمعات تلي الصلاة لتفقد أمور المسلمين بعضهم بعضا ومناقشة مسائلهم المختلفة، وتروي كتابات السيرة أنه في أيام بعثة النبيء (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة كانت هناك تجمعات للمنافقين المعارضين لبعض سياسات النبيء (صلى الله عليه وسلم) ولم يكن ذلك ممنوعا إطلاقا، وقد وصل بهم الأمر إلا إقامة مؤسسات موازية كمسجد الضرار في العام التاسع للهجرة والذي تم تهديمه عندما شكل تهديدا لكيان الدولة الإسلامية وأصبح مركزا يبث الفتنة بين المسلمين.

المحور الثالث: واقع ممارسة الحريات السياسية في الجزائر والنظام السياسي الإسلامي

وددنا في هذا الشق الأخير من البحث أن نقف عند واقع ممارسة الحريات السياسية في كلا النظامين النظام الجزائري الحالي والنظام السياسي الاسلامي، أخذا بعين الاعتبار أن هذا الأخير يعد نظاما شاملا متأصلا ومرنا في الوقت نفسه، الشيء الذي يمنحه خاصية التكيف والتماشي مع متطلبات المجتمع وتطورات العصر، بيد أن المشكل يكمن في مدى استعداد وقابلية الأوطان لاعتماد هذا النهج السياسي، لكن قبل الحديث عن واقع هذا النظام السياسي نعرج بدءً إلى البحث في واقع الحريات السياسية في الجزائر مخصصين في ذلك حرية إنشاء الأحزاب السياسية كنموذج دال.

أولا: واقع ممارسة الحريات السياسية في الجزائر – حرية إنشاء الأحزاب السياسية أنموذجا–

أعقب أحداث 5 أكتوبر 1988 التي شهدتها معظم ولايات الوطن، دخول الجزائر مرحلة هامة ومميزة في تاريخها، خضعت من خلالها مؤسسات الدولة وقوانينها لتحولات جذرية من خلال الإصلاحات التي شملت عدة مجالات وعلى رأسها المجال السياسي، فبموجب التعديل الدستوري 23 فيفري 1989 طوت الجزائر صفحة الحزب الواحد ودخلت مرحلة جديدة هي مرحلة التعددية السياسية[57] والحزبية، حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على : "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستغلال البلاد وسيادة الشعب".

والملاحظ على نص المادة 40 استخدامه لعبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي، الأمر الذي أدى إلى طرح تساؤل مفاده هو لماذا استعمل المؤسس الدستوري مصطلح جمعية ذات طابع سياسي ولم يستعمل مصطلح حزب سياسي؟

لقد أرجع بعض أساتذة القانون استخدام المؤسس الدستوري في المادة 40 لمصطلح الجمعية ذات الطابع السياسي بدل الحزب السياسي، إلى محاولة تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعلية في السلطة هذا من

جهة[58]، ومن جهة أخرى رغبة منه في ترك الباب مفتوحا أمام التشكيلات السياسية التي كانت ظهرت بأيام قبل وضع الدستور، من أجل الانضواء تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني، فقد تم تأسيس التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ***RCD*** في 11 فيفري 1989، والجبهة الاسلامية للإنقاذ ***FIS*** في 21 فيفري 1989، واتحاد القوى الديمقراطية ***UFD*** في 23 فيفري 1989، ليتم الاعتراف بخمس تشكيلات سياسية قبل تاريخ 30 سبتمبر 1989[59].

أما جانب آخر فذهب في تفسيره لاستخدام عبارة الجمعية ذات الطابع السياسي من جانب المؤسس الدستوري إلى حذر وتخوف السلطة آنذاك من هذه التجربة، ومن ظهور الأحزاب السياسية بصورة فجائية بصفة خاصة، الأمر الذي حذا بها إلى البحث في مصطلح مرن يتماشى وخصوصيات المرحلة التي اتسمت بالتوترات والاضطرابات، وهو ما يستدل عليه من البيان الرئاسي الصادر في 24 أكتوبر 1988 الذي جاء فيه : "لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية (...) لكن فصيل جبهة التحرير الوطني لا يرفض أن يؤدي تطور العمل السياسي في القاعدة إلى تعددية سياسية"[60].

والملاحظة الثانية التي يمكن إبداؤها على نص المادة 40 هي استعمال المشرع لكلمة 'معترف'، والتي تفيد بأن ظاهرة التعددية السياسية ووجود الأحزاب السياسية في المجتمع الجزائري أمر كان موجود وقائم سلفا، ومن باب أولى في الدولة الديمقراطية –وفقا لما ورد في ديباجة الدستور– أن يتم تقنين هذا الوضع وإضفاء طابع الشرعية عليه، حتى يسار إلى ممارسته وفق للدستور والقانون وعلى علم ودراية الإدارة، وعليه فحكم المادة 40 هو بمثابة الحكم الكاشف والمقِّر لحق تأسيس الأحزاب السياسية وليس حكما منشئا له.

لقد أحسن المؤسس الدستوري لما قام بدسترة حق إنشاء الأحزاب السياسية على غرار باقي الحقوق والحريات الأخرى، بخلاف ما هو معمول به في بعض الأنظمة القانونية المقارنة عندما تولت الإعلانات الدستورية وديباجات الدستور وأحيانا القوانين العادية النص على هذا الحق[61]، الأمر الذي يكسب هذا الحق قيمة دستورية كبيرة، غير أن تضمين هذا الحق في مادة من مواد الدستور لا ينبغي بالضرورة أن يفهم منه أن هذا الحق مصون ومضمون وفي منئ من التجاوزات والقيود.

وبغية تكريس ما جاء في دستور 1989 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[62]، والذي عرَّف في المادة الثانية منه هذه الجمعية بقولها: "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية".

وبموجب هذا القانون شهدت الساحة السياسية الجزائرية ميلاد أكثر من 60 حزباً سياسياً في مرحلة قصيرة[63]، غير أن عملية تجسيد التعددية السياسية وتحقيق التحول الديمقراطي على أرض الواقع فشلت بسبب الأزمة التي شهدتها الجزائر، نتيجة توقيف المسار الانتخابي وحل المجالس المنتخبة بقرار من رئيس الجمهورية آنذاك، وما ترتب على ذلك من دخول الدولة الجزائرية في دوامة عنف دامت قرابة العقد من الزمن، وكادت تعصف بكيان الدولة ومقوماتها الأساسية[64].

بعد صدور دستور 28 نوفمبر 1996 بناء على الاستفتاء الشعبي الذي نال ثقة أغلبية الناخبين[65]، أعيد من جديد بعث عملية التحول الديمقراطي والتعددية السياسية في الجزائر، وقام المؤسس الدستوري بإعادة النظر في النظام الحزبي الجزائري، فلجأ هذه المرة إلى اعتماد مصطلح الأحزاب السياسية بصفة صريحة بدل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي الذي استعمله دستور 1989، فنصت المادة 42 من دستور 1996 على : "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

- ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.
- يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.
- لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.
- تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون."[66].

وللإشارة فإن التعديل الأخير للدستور 1996 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري[67] قد حافظ على النص ذاته، باستثناء ما تعلق بالفقرة الأخيرة منه، حيث خص مسألة تحديد الالتزامات والواجبات الأخرى بالقانون العضوي، وأيضا ترقيم المادة، إذ أصبح رقمها 52 مع بقائها بطبيعة الحال ضمن فصل الحقوق والحريات.

وبغية وضع القواعد التنظيمية والإجرائية التي تنظم ممارسة نمط التعددية الحزبية في الجزائر، صدر الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[68]، والذي اعتمد نفس التعريف الموجود في القانون 89-11 للحزب السياسي، حيث جاء في المادة الثانية منه على: "يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحا".

وقد عالج هذا القانون الكثير من المسائل وحوى الكثير من التفاصيل مقارنة بالقانون 89-11، وتضمنت مواده عدة قيود تتعلق بإجراءات تأسيس واعتماد الأحزاب السياسية، وقد تم إلغاء هذا القانون بموجب المادة 83 من القانون 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية[69]، والذي جاء مكونا من 84 مادة لم تحمل الكثير من الاختلاف عن الأمر رقم 97-09 بخصوص مرحلة تأسيس الأحزاب السياسية.

– تعديل 2008 وتدعيم الحريات السياسية للمرأة الجزائرية : حيث جاء في المادة 35 من الدستور الجزائري بعد تعديله سنة 2008 على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

لقد كرست هذه المادة مبدأ توسيع مشاركة المرأة في البرلمان وكذلك المجالس المحلية، وتطبيقا لهذا الحكم الدستوري نص القانون العضوي رقم 12-03 المتضمن توسيع تمثيل المرأة في البرلمان –والذي يعد بمثابة القانون المكمل للقانون العضوي رقم 12-01 والمتعلق بنظام الانتخابات الصادر في 2012/01/12[70]– على كيفيات توسيع حظوظ المرأة في البرلمان بتحديد نسب المقاعد التي يجب أن تخصص للمرأة ضمن القوائم الانتخابية في الانتخابات التشريعية[71]، وسواء كانت القوائم حرة أم تخص حزبا من الأحزاب.

ثانيا: واقع ممارسة الحريات السياسية في النظام السياسي الإسلامي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لتنقضَّن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقصت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة)[72]، ومعنى هذا الحديث أنه كلما اشتدت غربة الإسلام كثر مخالفوه والناقضون لعراه أي لفرائضه وأوامره مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء)[73]، وأول الفرائض والأوامر مخالفة هي عدم الحكم بشرع الله تعالى، وهذا هو واقع الحال اليوم في غالب الدول الإسلامية عربية كانت أو عجمية، فغالبية النصوص والتشريعات المطبقة في البلاد التي تدين بالإسلام هي قوانين وأعراف مخالفة في أكثرها للشرع الحكيم (قرآناً وسنةً)[74]، قال الله جلَّ وعلى : ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾[75]، وقال تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[76]، وقال سبحانه : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾[77]، وقال سبحانه : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾[78].

كل هذه الآيات الكريمة تدل دلالة قاطعة وثابتة على وجوب الاستحكام إلى شرع الله الحكيم في أمور الدنيا والآخرة والحرص كل الحرص على عدم مخالفة ما ورد فيها طلبا للفلاح والنجاح في الدارين الدنيا والآخرة، قال تعالى : ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد يوم لا تنفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾[79].

غير أنه من المعلوم لدى المسلمين علم اليقين بصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان لأنه كلمة الله الأخيرة لعباده في هذه الحياة الدنيا، ولأنه دين الفطرة[80]، الأمر الذي يجعل منه مؤهلا لاستيعاب كل كسب معرفي إنساني، ومن ذلك موقفه من التنظيم الديمقراطي وعدم رفضه لهذا الأخير، حيث جعل الإسلام أمر الناس للناس لما أمر بالشورى، ولعلي أشاطر الرأي مع الدكتور راشد الغنوشي في قوله بوجود مساحة واسعة للاشتراك والتداخل بين كل من الديمقراطية والإسلام يصلحان أساسا متينا لتبادل المنافع والتعايش[81].

فعلا أن قيام دولة إسلامية اليوم تجمع تحت رايتها كل المجتمعات الاسلامية عربية كانت أو أعجمية أمر صعب التحقيق وبلوغ مناله غاية محفوفة بالعراقيل، نظرا للاختلاف والتباين الكبيرين اللذان يظهران سواء على مستوى الدول والأنظمة أو على مستوى الأجناس والعرقيات واللغات أو على مستوى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد، لكن لا ينبغي لهذه المعطيات أن تثني الدول كل منها على حدى عن التفكير في إقامة نظام سياسي مبني على أنجح وأقرب الأنظمة الديمقراطية لمبادئ الشريعة الاسلامية[82]، ولما لا يكون نظاما سياسيا هجينا يأخذ من محاسن جميع الأنظمة السياسية المعاصرة ويصبغها بصبغة إسلامية.

خاتمة

لعل هذه الدراسة وإن كانت مقتصرة في بيانها على نوع معين من الحريات وهي الحريات السياسية، ومقتضبة في طرحها وشرحها نظرا لصعوبة تحقيق المراد من بيان وتفصيل لهذه الحريات في ظل اتساع واستفاضة معالجة كل من التشريع الجزائري والتشريع الإسلامي لها، لا نريد منها سوى الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية قد كفلت للأفراد حق ممارسة الحريات السياسية في ظل احترام المصالح العامة والمقاصد الشرعية، وأن الحرية السياسية في الإسلام مكرسة نصا وفعلا من خلال نظام ثابت المعالم ومتأصل في مصادر التشريع الإسلامي المختلفة ألا وهو نظام الشورى باعتباره واجبا شرعيا على الحكام، وحقا من حقوق الأمة في ذات الوقت، ناهيك عن أوجه الحرية الأخرى من نقد ومعارضة وتقويم ورقابة.

كما سجلنا حرص كل من المؤسس والمشرع الجزائريين على ترقية الحريات العامة –بما فيها الحريات السياسية– لدى المجتمع الجزائري من خلال قيامه بسلسلة كبيرة من الإصلاحات مست جوانب عدة سواء على مستوى تزويد المصفوفة القانونية الوطنية بتشريعات خاصة منها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات وقانون الإعلام وقانون الجمعيات أو على مستوى الآليات المتاحة والتي من شأنها جعل الممارسة السياسية أكثر سلاسة ومرونة في البلاد، كل ذلك من أجل تجسيد الحكم الدستوري القاضي بأن الحريات السياسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

الهوامش:

[1]) محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان –تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها–، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014، ص 11.

[2]) علي يوسف شكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق –دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية–، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، 2011، ص 137.

[3]) نهى بنت محمد بن سليمان البراك، مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي –دراسة نقدية في ضوء الإسلام–، رسالة ماجستير في الثقافة الاسلامية، كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، العام الجامعي : 1433-1434هـ، ص 16.

[4]) من أهم ما جاء في البرنامج الشيوعي السوفياتي : "يكفل المجتمع السوفياتي الحرية الحقيقية للفرد، وأرقى مظهر لهذه الحرية هو تحرر الإنسان من الاستغلال".
فالمذهب الاشتراكي يقوم على نبذ نظرة المذهب الفردي لفكرة حقوق الإنسان وعلى أن النظام الرأسمالي جاء كبديل عن النظام الإقطاعي وأن الثورات التي عرفتها أوربا نهاية القرن 18 م كانت تحولا نحو نظام أكثر استغلالا أكثر منها انقلابا على نظام اقطاعي سيادي، والمقابل يعطي المذهب الاشتراكي مكانة كبيرة لفكرة تقديس المنفعة العامة لغالبية أفراد المجتمع والقضاء على تعدد الطبقات وما ينتج عنها من صراع بينها.
راجع : رشيدة العام، "الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي والاجتماعي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 160.

[5]) إذ تشير ديباجة دستور الجمهورية الخامسة إلى أن الشعب الفرنسي يعلن بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية كما حدده إعلان 1789 ، وفي هذا الصدد يدافع العميد دوجي *Digue* عن مكانة هذه الإعلانات وعن قيمتها القانونية الفوق دستورية بقوله : "إن نظام سنة 1789 يتضمن ثلاثة أنواع من القوانين

التي تتدرج في قوتها، هناك أولا إعلانات الحقوق، ثانيا القوانين الدستورية، ثالثا القوانين العادية"، وهذا على عكس ما قال به كاري دمالبيرغ *Carre De Malberg* والذي رأى بأنه ليس لهذه الإعلانات سوى بعد أخلاقي وفلسفي، في حين أن الفقيه جيز *Jeze* قارب الطرحين معاً بقوله بأنه لا يجوز تجريد هذه الإعلانات ومقدمات الدساتير من كل قيمة قانونية. راجع : تمدرتازا عمر، "الحريات العامة والدستور"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 71-72.

[6]) الفقرة الأخيرة من المادة 52 من الدستور الحالي.

[7]) المادة 49 من الدستور الحالي.

[8]) الفقرة الثالثة من المادة 54 من الدستور الحالي.

[9]) راجع كلا من : العياشي عنصر، "التعددية السياسية في الجزائر الواقع والآفاق"، ورقة مقدمة للندوة المنظمة من جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول: الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية بتاريخ 18-19 ماي 1999، عمان، الأردن، ص 02؛ رزيق نفيسة، "عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي—المشكلات والآفاق-"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص : تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية : 2008-2009، ص 42.

10) Mohamed DAHMANI, Algérie : L'légitimité historique et continuité politique, Harmattan, paris, 1999, p 119.

[11]) د. صفوان عيصام حسيني، "قراءة نقدية لمضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 20، الجزء 1، ديسمبر 2011، ص 257.

[12]) محمد سعيد رمضان البوطي، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت، 1992، ص 80.

[13]) صالح دجال، "حماية الحريات ودولة القانون"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية : 2010، ص 278.

[14]) بلعكري سميرة، "حرية الإعلام والحياة الخاصة الحماية القانونية في التشريع الجزائري -دراسة وصفية تحليلية للنصوص القانونية المنظمة للمهنة الإعلامية-"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية : 2012-2013، ص 23.

[15]) شبري محمد، "المسؤولية الجنائية وجنح الصحافة في الجزائر وعلاقتها بحرية التعبير"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 20، الجزء 1، ديسمبر 2011، ص 86.

[16]) الفقرة الأولى والثانية من المادة 51 من الدستور.

[17]) شبري محمد، المرجع السابق، ص 85-86.

[18]) صفوان عيصام حسيني، المرجع السابق، ص 259.

[19]) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 تم إعلان حالة الطوارئ في البلاد، وبناء عليه ألغيت جميع الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للإعلام وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 13/93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993.

[20]) صفوان عيصام حسيني، المرجع السابق، ص 263.

[21]) Voir le site d'internet : http://www.elhayatonline.net/article8462.html.

[22]) بلعكري سميرة، المرجع السابق، ص 43-44.

[23]) صفوان عيصام حسيني، المرجع السابق، ص 259.

[24]) شبري محمد، المرجع السابق، ص 86.

[25]) قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[26]) كل عقوبات المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي هي غرامات مالية. راجع المواد 116 – 123 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 32-33.

[27]) د. إسماعيل إبراهيم البدوي الحريات العامة والحقوق الفردية في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص 227.

[28]) صالح دجال، المرجع السابق، ص 310.

[29]) صالح دجال، المرجع السابق، ص 312.

[30]) حمدي عطية مصطفى عامر، حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2014، ص 13.

[31]) القرآن الكريم. سورة الإسراء. الآية 70.

[32]) سَعدَى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص 33.

[33]) محمد عبد الحليم بيشي، "الحريات العامة في العهد النبوي"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 25، الجزء الثاني، جويلية 2014، ص 124.

[34]) تعني كلمة حَوَلُ : عطيّة الله من النِّعَم والعبيد والإماءِ وغيرهم من الأتباع والحشم.

[35]) مجيد حميد الحدراوي، محاضرات في الحريات العامة والديمقراطية، مقدمة لطلبة قسم المجتمع المدني، كلية الآداب، جامعة الكوفة، الموسم الدراسي : 2013-2014، ص 2.

[36]) مجيد حميد الحدراوي، نفس المرجع، ص 2-4.

[37]) جاء في خطبة الوداع أن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : (**يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى**). رواه الإمام أحمد.

[38]) القرآن الكريم. سورة الحجر. الآية 94.

[39]) القرآن الكريم. سورة النحل. الآية 125.

[40]) القرآن الكريم. سورة البقرة. الآية 23.

[41]) القرآن الكريم. سورة النساء. الآية 20.

[42]) إبراهيم مدكور وعدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام (أول تقنين لمبادئ الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بحقوق الانسان)، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1992، ص 81.

[43]) فهد بن عبد الرحمن بن علي العليان، "عِظَمُ الإساءة إلى النبي -دراسة تأصيلية-"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 202-204.

[44]) القرآن الكريم. سورة البلد. الآية 10.

[45]) القرآن الكريم. سورة الانسان. الآية 3.

[46]) من بين التعريفات التي وردت بشأن الشورى القول بأنها عرض أمر من الأمور على الأمة أو من ينوب عنها من ممثلي الأمة أو المجتهدين أو أصحاب الخبرة والتخصص، لإبداء الرأي فيه للاسترشاد به في صنع القرار السياسي والاجتماعي والاداري الذي يهم الأمة في إطار الشريعة. راجع : أحمد عبد الفتاح، "الشورى في الإسلام والفكر السياسي المعاصر"، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1983، ص 11.

[47]) القرآن الكريم. سورة آل عمران. الآية 159.

[48]) القرآن الكريم. سورة الشورى. الآية 37-38.

[49]) قريشي علي، "الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي 'دراسة مقارنة' في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية : 2005/2004، ص 176.

[50]) راجع : محمد عبد الحليم بيشي، المرجع السابق، ص 149.

ونظرا لكثرة انصات النبيء (**صلى الله عليه وسلم**) للمؤمنين وابتعاده عن الاستبداد بالرأي عابه المنافقين بذلك ووصفوه بأنه أُذُن، فرد الله تبارك وتعالى عنهم، جاء في القرآن الكريم : ﴿**ومنهم الذين يؤذون النبيء ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم**﴾.

القرآن الكريم. سورة التوبة. الآية 61.

[51]) د. إبراهيم مدكور و د. عدنان الخطيب، المرجع السابق، ص 83.

[52]) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

[53]) http://www.binbaz.org.sa/fatawa/3324

[54]) القرآن الكريم. سورة آل عمران. الآية 104.

[55]) القرآن الكريم. سورة المائدة. الآية 2.

[56]) القرآن الكريم، سورة العصر.

[57]) من المعلوم أن جميع الأنظمة السياسية الديمقراطية في العالم تجتهد لتفعيل دور هذه التعددية السياسية من خلال تضمين دساتيرها كافة النصوص التي توفر صون الحريات والتي من خلالها نستطيع القول بوجود تعددية سياسية. راجع : د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون -دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، ص 103.

[58]) صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 50.

[59]) راجع : سويقات أحمد، "التجربة الحزبية في الجزائر 1962- 2004"، منشور بمجلة الباحث، العدد 4، 2006، ص 124.

[60]) رزيق نفيسة، المرجع السابق، ص 55.

[61]) راجع : تمدرتازا عمر، المرجع السابق، ص 69 و 72.

[62]) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1989، ص 714.

[63]) قيراط محمد، "حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر"، منشور بمجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3 و 4، 2003، ص 122-123.

مثلت الأحزاب السياسية جميع التيارات الموجودة على الساحة السياسية في الجزائر، فضمت أحزاب التيار الديني 'الإسلامي' (مثل حركة المجتمع الإسلامي 'حماس'، الجبهة الإسلامية للإنقاذ وحركة النهضة الإسلامية)، وأحزاب التيار الوطني (مثل حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي)، وأحزاب التيار العلماني (مثل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وجبهة القوى الاشتراكية).

[64]) وتجدر الإشارة إلى أن الانتخابات المحلية والتشريعية لعام 1992 كانت بمثابة أول انتخابات في ظل التعددية التي عرفتها الجزائر، وقد كانت نتيجة الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي شاركت فيها سبع أحزاب مختلفة التوجهات والتيارات كالتالي : حزب جبهة التحرير الوطني *FLN* تحصلت على 15 مقعدا، حزب التجديد الجزائري *PRA* وحماس *Hamas* وحركة النهضة *Enahda* والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية *RCD* لم يفز أي منهم بأي مقعد، الجبهة الإسلامية للإنقاذ *FIS* فازت بـ 188 مقعدا، جبهة القوى الاشتراكية *FFS* فازت بـ 25 مقعدا.

Voir : Evaluation du cadre pour l'organisation des élections 'Algérie', Democracy Reporting International (DRI), Berlin, Allemagne, p 07. Document disponible sur le site d'internet : www.democracy-reporting.org

[65]) Ahmed MAHIOU, « Note sur la constitution algérienne du 28/11/1996 », Annuaire de l'Afrique du Nord, Editions C.N.R.S, 1996, p 480.

[66]) تعتبر هذه المادة من أطول مواد الدستور نظرا لما تضمنته من تفاصيل دقيقة تتعلق بإنشاء الأحزاب السياسية، والتي كانت بمثابة رد فعل من السلطة آنذاك، نتيجة لأحداث العنف والاضطرابات التي عرفتها البلاد مطلع التسعينات والتي واكبت خوض الجزائر أول تجربة للتعددية الحزبية. راجع : صالح دجال، المرجع السابق، ص 302.

[67]) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، ص 02.

[68]) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 1997/03/06، ص 30.

[69]) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15، ص 9.

[70]) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/14. والملغى بموجب حكم نص المادة 224 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات. ج. ر. ج. ج. العدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.

[71]) راجع المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03 المتضمن توسيع تمثيل المرأة في البرلمان الصادر بتاريخ 2012/01/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/14.

[72]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير وابن حبان في صحيحه بإسناد جيد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

[73]) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

[74]) Voir le site d'internet : http://www.binbaz.org.sa/fatawa/3332.

[75]) القرآن الكريم. سورة المائدة. الآيتان : 49-50.

[76]) القرآن الكريم. سورة المائدة. الآية 44.

[77]) القرآن الكريم. سورة المائدة. الآية 45.

[78]) القرآن الكريم. سورة المائدة. الآية 47.

[79]) القرآن الكريم. سورة غافر. الآيتان : 51-52.

[80]) قال تعالى: ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوبَ الموتُ إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد إلاهك وإلاه ءاباءك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب إلاها واحدا ونحن له مسلمون﴾ القرآن الكريم. سورة البقرة. الآية 133، وقال سبحانه أيضا : ﴿إن الدّين عند الله الإسلام﴾. القرآن الكريم. سورة آل عمران. الآية 19.

[81]) راجع : راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الاسلامية، ص 8. كتاب متوافر على الموقع الالكتروني :

www.alarabimag.com/books/21794.الحريات-العامة-في-الدولة-html

[82]) إبراهيم مدكور وعدنان الخطيب، المرجع السابق، ص 83.

قائمة المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.

المراجع باللغة العربية:

– المؤلفات :

1. إبراهيم مدكور وعدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام (أول تقنين لمبادئ الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بحقوق الانسان)، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1992.

2. إسماعيل إبراهيم البدوي الحريات العامة والحقوق الفردية في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2016.

3. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون –دراسة مقارنة–، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002.

4. حمدي عطية مصطفى عامر، حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2014.

5. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الاسلامية، ص 8. كتاب متوافر على الموقع الالكتروني :

www.alarabimag.com/books/21794.الحريات-العامة-في-الدولة-html

6. سَعدَى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.

7. صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

8. علي يوسف شكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق –دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية–، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، 2011.

9. محمد سعيد رمضان البوطي، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت، 1992.

10. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان –تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها–، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014.

– المذكرات والرسائل الجامعية:

1. أحمد عبد الفتاح، "الشورى في الإسلام والفكر السياسي المعاصر"، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، 1983.

2. صالح دجال، "حماية الحريات ودولة القانون"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية : 2010.

3. بلعكري سميرة، "حرية الإعلام والحياة الخاصة الحماية القانونية في التشريع الجزائري –دراسة وصفية تحليلية للنصوص القانونية المنظمة للمهنة الإعلامية–"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية : 2012-2013.

4. رزيق نفيسة، "عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي—المشكلات والآفاق–"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص : تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية: 2008-2009.

5. فهد بن عبد الرحمن بن علي العليان، "عِظَمُ الإساءة إلى النبي –دراسة تأصيلية–"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.

6. قريشي علي، "الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي 'دراسة مقارنة' في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية : 2005/2004.

7. نهى بنت محمد بن سليمان البراك، مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي –دراسة نقدية في ضوء الإسلام–، رسالة ماجستير في الثقافة الاسلامية، كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، العام الجامعي : 1433-1434هـ.

– المقالات العلمية:

1. تمدرتازا عمر، "الحريات العامة والدستور"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

2. رشيدة العام، "الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي والاجتماعي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

3. قيراط محمد، "حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر"، منشور بمجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3 و 4، 2003.

4. سويقات أحمد، "التجربة الحزبية في الجزائر 1962- 2004"، منشور بمجلة الباحث، العدد 4، 2006.

5. شبري محمد، "المسؤولية الجنائية وجنح الصحافة في الجزائر وعلاقتها بحرية التعبير"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 20، الجزء 1، ديسمبر 2011.

6. صفوان عيصام حسيني، "قراءة نقدية لمضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 20، الجزء 1، ديسمبر 2011.

7. محمد عبد الحليم بيشي، "الحريات العامة في العهد النبوي"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 25، الجزء الثاني، جويلية 2014.

– الندوات ومحاضرات العلمية:

1. العياشي عنصر، "التعددية السياسية في الجزائر الواقع والآفاق"، ورقة مقدمة للندوة المنظمة من جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول : الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية بتاريخ 18-19 ماي 1999، عمان، الأردن.

2. مجيد حميد الحدراوي، محاضرات في الحريات العامة والديمقراطية، مقدمة لطلبة قسم المجتمع المدني، كلية الآداب، جامعة الكوفة، الموسم الدراسي : 2013-2014.

– النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري الحالي المعدل والمتمم وفق آخر تعديل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
2. القانون العضوي رقم 12-03 المتضمن توسيع تمثيل المرأة في البرلمان الصادر بتاريخ 2012/01/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/14.
3. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15.
4. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
5. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات. ج. ر. ج. ج. العدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.
6. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1989.
7. الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 1997/03/06.

8. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ في البلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 1992/02/09.

المراجع باللغة الأجنبية :

* **Les articles** :

1. Ahmed MAHIOU, « Note sur la constitution algérienne du 28/11/1996 », Annuaire de l'Afrique du Nord, Editions C.N.R.S, 1996.
2. Evaluation du cadre pour l'organisation des élections 'Algérie', Democracy Reporting International (DRI), Berlin, Allemagne, p 07. Document disponible sur le site d'internet : www.democracy-reporting.org
3. Mohamed DAHMANI, Algérie « L'légitimité historique et continuité politique », Harmattan, paris, 1999.

* **Les sites d'internet :**

1. http://www.binbaz.org.sa/fatawa/3332.
2. http://www.binbaz.org.sa/fatawa/3324.
3. http://www.elhayatonline.net/article8462.html.
4. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm
5. https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2016/A2016050.pdf
6. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm
7. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm
8. https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2016/A2016014.pdf
9. https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2012/A2012001.pdf
10. https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2012/A2012002.pdf

والله الموفق وله الأمر من قبل ومن بعد